

كتاب الأم

باب المرتد الكبير .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) قال : قال
أبو تبارك و تعالى : { و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله } و قال أبو عز و
جل : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } إلى قوله : { فخلوا سبيلهم } و قال أبو تبارك
اسمه { و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم } الآية و قال تعالى
: { و لقد أوحى إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين
{ أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان
أن رسول الله ﷺ قال : [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان و زنا بعد
إحسان و قتل نفس بغير نفس] قال الشافعي : فلم يجز في قوله النبي ﷺ : [لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث] إحداهن الكفر بعد الإيمان إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحل
الزنا بعد الإحسان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه فدل كتاب أبو عز و جل
ثم سنة رسول الله ﷺ أن معنى قول رسول الله ﷺ : [كفر بعد إيمان] إذا لم يتب من الكفر و قد
وضعت هذه الدلائل مواضعها و حكم أبو عز و جل في قتل من لم يسلم من المشركين و ما أباح جل
ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله ﷺ في القتل بالكفر بعد الإيمان يشبهه - و الله تعالى أعلم
- أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل
كافرا محاربا و أكبر منه لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه و رجع إلى الذي أبيح الدم فيه
و المال و المرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لأن أبو عز و جل أحبط بالشرك بعد
الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه و أن أبو عز و جل ثناؤه كفر عن من لم يزل مشركا ما كان قبله و
أن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك و كان لرجل
كان يقدم خيرا في الشرك : [أسلمت على ما سبق لك من خير] و أن من سنة رسول الله ﷺ فيمن
ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم و من على بعضهم و فادى ببعض و أخذ الفدية من بعض
فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه و لا يمن عليه و لا تؤخذ منه
فدية و لا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل و الله أعلم